



قرار وزير العدل

رقم (165) لسنة 2015م

بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1989م بشأن أحكام الزواج والطلاق وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتتـظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً" رقم 2 لسنة 1372 و .ر بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته .
- وعلى الطـلاب المقدم من المعنـي .
- وعلى كتاب السيد/ رئيس محكمة جادو الابتدائية رقم (2014/143) المؤرخ في 2014/6/24م .
- وعلى عرض السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

قرر


مادة (1)

يعين السيد/ **مسعود سعيد مسعود** - مأذوناً شرعياً بنطاق محكمة جادو الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة دائرة اختصاصه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مصطفى إمام القليب
وزير العدل



الموافق: 8 مارس 2015م
تحت طاهر ع

